حادثة من خصم على خصم وما نقل الكل من ان شرط صحة الحكم تقدم الدعوى والحادثة
يقتضي ان المحقق ذلك وقد كثر وقوعها في زماننا خصوصا ان النفقة تجدد
في كل يوم وما يتجدد لم يقع فيه حكم وفي القنية قول القاضي استدني عليه كل شهر
كذا فرض منه كحبس المدعى عليه قضاء به واشارة الى الحكم بوجوب النفقة عليه
الى انه اذا لم يعط الزوج لها نفقة ولا كسوة فلها ان تنفق من طعامه وتتخذ
ثوبا من كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة والقنية ومن النفقة التي على الزوج
الحطب والصابون والاشنان والدهن للاستصباح وغيره وثمن ماء الاغتسال
لانه مؤنة الجماع وفي كتاب رزين جعله عليها وفصل في ماء الطهر من الحيض
بين ان يكون حيضها عشرة ايام فعليه او اقل فعليها واجرة القابلة على
مطلب اجرة القابلة
من استأجرها من الزوجة والزوج فان جاءت بغير استئجار فلقائل ان يقول
عليه لانه مؤنة الجماع ولقائل ان يقول عليها كاجرة الطبيب واما ثمن ماء
الوضوء فعليها فان كانت غنية تستأجر من ينقله ولا تنقل بنفسها وان
كانت فقيرة فاما ان ينقله الزوج لها او يدعها تنقل بنفسها كذا في الخلاصة صح
وبه علم ان اجرة الحمام عليه لان ثمن ماء الاغتسال عليه لكن له منعها من
الحمام حيث لم تكن نفساء كما سيأتي بيانه وسوى في الظهيرية بين ثمن ماء
الاغتسال وماء الوضوء في الوجوب عليه وهو الظاهر وفي الواقعات ماء الوضوء
عليه غنية كانت او فقيرة لانه لابد لها منه فصار كالشرب انتهى وظاهر
ما في الخلاصة والذخيرة لو طلبت المرأة من القاضي فرض النفقة
وكان للزوج عليها دين فقال احسبوا لها نفقتها منه كان له ذلك لان
الدينين من جنس واحد فتقع المقاصة كما في سائر الديون الا ان في سائر
الديون تقع المقاصة تقاصا او لم يتقاصا وهنا يحتاج الى رضى الزوج لوقوع
المقاصة لان دين النفقة انقص من سائر الديون لسقوطه بالموت بخلاف
سائر الديون فكان دين الزوج اقوى فيشترط رضاه بالمقاصة كما لو
كان احد الدينين جيدا والاخر رديا انتهى وفي نفقات الخصاف
لو كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر واحد عند ابي حنيفة
كفل رجل لها بالنفقة كل شهر عشرة دراهم لزمه شهر
وعند ابي يوسف يقع على الابد وهو ارفق بالناس وعليه الفتوى واجمعوا
انه لو قال كفلت لك نفقتك كل شهر كذا ابدا او ما دمتما زوجين فانه
يقع على الابد ما داما زوجين واما الكسوة فقال في الظهيرية قدر محمد الكسوة
بدرعين وخمارين وملحفة كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة قال بعضهم
الملاءة التي تلبسها المرأة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه
في الليل وذكر درعين وخمارين اراد بهما صيفيا وشتويا ولم يذكر السراويل

في الصيف

في الصيف ولابد منه في الشتاء وهذا في عرفهم اما في عرفنا فيجب السراويل وثياب
اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به اذى الحر والبرد ففي
الشتاء درع خز وجبة قز وخمار ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في القنية
لان ذلك انما يحتاج اليه للخروج وليس للزوج تهيئة اسباب الخروج انتهى
وفي المجتبى ان ذلك يختلف باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار
الكفاية بالمعروف في كل وقت ومكان فان شاء القاضي فرضها اصنافا وان
شاء قومها بالقيمة وفي الخلاصة وتفرض الكسوة كل ستة اشهر الا اذا
تزوج وبنى بها ولم يبعث اليها الكسوة لها ان تطالبه بالكسوة قبل مضي ستة
اشهر والكسوة كالنفقة في انه لا يشترط مضي المدة وللزوج ان يرفعها
الى القاضي حتى يأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه انتهى وهو يدل على ان
المرأة لو امسكت النفقة واكلت قليلا وقترت على نفسها فله ان يرفعها
الى القاضي لتأكل بما فرض لها خوفا عليها من الهزال فانه يضره وفي غاية البيان
معزيا الى الخصاف ويجعل لها ما تنام عليه مثل الفراش ومضربة ومرفقة في
الشتاء ولحافا تتغطى به قال شمس الائمة في شرح كتاب النفقات ذكر لها فراشا
على حدة ولم يكتف بفراش واحد لانها ربما تعتزل عنه في ايام الحيض او في
زمان مرضها انتهى وفي فتح القدير ذكر في الاصل الدرع من الكسوة والخصاف
ذكر القميص وهما سواء الا ان القميص يكون جيبا من قبل الكتف والدرع
من قبل الصدر وفي البدائع الكسوة على الاختلاف كالنفقة من اعتبار
حاله فقط او حالهما على قول الخصاف وفي الذخيرة اذا فرض لها القاضي الكسوة
فهلكت او سرقت منها او خرقتها قبل الوقت فليس عليه ان يكسوها حتى
يمضي الوقت الذي لا تبقى اليه الكسوة والاصل ان القاضي متى ظهر له الخطأ
في التقدير يرده فاذا لم يظهر له ذلك لا يرده فان تخرقت بالاستعمال قبل
مضي الوقت ينظر فان تخرقت بخرق استعمالها لم يتبين الخطأ في التقدير
فلا يقضي بكسوة اخرى ما لم يمض ذلك الوقت وان تخرقت بالاستعمال
المعتاد تبين الخطأ في التقدير فيقضي بكسوة اخرى وكذا الجواب في النفقة
اذا ضاعت او سرقت او اكلت واسرفت او لم تسرف وكان ذلك قبل مضي
الوقت فهو كما قلنا في الكسوة ولو مضت المدة والكسوة باقية فان لم تستعمل
تلك الكسوة اصلا حتى مضى الوقت يفرض القاضي لها كسوة اخرى لانه لم
يظهر خطأ القاضي في التقدير وان استعملت تلك الكسوة فان استعملت
معها كسوة اخرى في تلك المدة يفرض لها كسوة اخرى وان لم تستعمل
مع هذه الكسوة كسوة اخرى لا يفرض لها اخرى لانه ظهر خطؤه في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)